

المحاضرة السادسة:

تأسيس وتشكيلة النادي الرياضي الهاوي

حسب المرسوم التنفيذي رقم 15-74 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق لـ 16 فبراير سنة 2015 الذي يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي. فان النادي الرياضي الهاوي: " هو جمعية رياضية ذات هدف غير مريح تسير بموجب أحكام القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق لـ 12 يناير 2012 والمتعلق بالجمعيات والقانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه، وكذا أحكام المرسوم وقانونه الأساسي". حيث جاء في المادة 3 للمرسوم التنفيذي 15-74 أن النادي الرياضي الهاوي يخضع عند تأسيسه إلى الرأي المطابق للإدارة المحلية المكلفة بالرياضة.

القانون الأساسي النموذجي للنادي الرياضي الهاوي:

الفصل الأول : التأسيس:

المادة الأولى: المصرحون و تضم: (الأسماء و الألقاب والمهنة والموطن والجنسية والانتساب لكل الأعضاء المؤسسين أو المتصرفين باسم ولحساب) تعيين الهيئات أو المؤسسات.

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

(6)

(7)

(8)

(9)

(10)

(11)

.....

يؤسسون بهذا ناديا رياضيا هاويا (متعدد الرياضات أو أحادي الرياضة) يسير بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات والقانون رقم 05-13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، والمرسوم التنفيذي رقم 15-74 الذي يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي وكذا أحكام هذا القانون الأساسي.

الفصل الثاني: التسمية - الهدف - المقر - المدة

المادة 2: النادي الرياضي الهاوي (متعدد الرياضات أو أحادي الرياضة)..... الذي يدعى في صلب

النص " النادي الهاوي" يسمى (الاسم والرمز).....

حيث يعد النادي الهاوي جمعية رياضية ذات هدف غير مريح تضمن التربية والتكوين الرياضي القاعدي وتحسين مستوى الرياضي قصد تحقيق الأداءات الرياضية.

المادة 3: يتولى النادي الهاوي المهام الآتية :

- العمل على ترقية وتطوير الاختصاص الرياضي والاختصاصات الرياضية الآتية.....

(ذكر الاختصاص المعني لأندية الأحادية الرياضة أو الاختصاصات) لفائدة منخرطيه،

- السهر على احترام التنظيمات الرياضية التي تعدده الاتحادية أو الاتحاديات الرياضية المعنية،

- احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها لاسيما (06-12)، (05-13)، (15-74).

- توفير الظروف المادية والتنظيمية الضرورية لممارسة الرياضة.

- تسيير أملاك النادي الهاوي وصيانتها طبقا للتنظيم المعمول به،

- مسك الإحصائيات المتعلقة بمهدفه وإرسال حصيلة دورية للنشاطات إلى الرابطة والاتحادية المعنية وكذا

السلطات المعنية،

- إعداد نظامه الداخلي،

- إحداث كل منشأة رياضية طبقا للتنظيم المعمول به،
- احترام التنظيمات المعمول بها التي تخضع لاستعمال المنشأة الرياضية،
- المساهمة في التربية المدنية لشباب بلده واندماجهم،
- المساهمة في الإشعاع الرياضي والاجتماعي الثقافي لبلده،
- السهر على الحفاظ على المنشآت والتجهيزات الرياضية الموضوعه تحت تصرفه وتلك التي يستغلها،
- تنظيم الأنشطة ذات الطابع الثقافي والترفيهي لفائدة أعضائه ومنخرطيه،
- المشاركة في تنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية الخاصة بالاختصاص أو الاختصاصات التي يؤطرها في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها،
- القيام بإحداث كل مركز للتكوين أو ما قبل التكوين للمواهب الرياضية،
- القيام بالتأسيس المحتمل لكل ناد رياضي محترف المرتبط بموضوعه أو المشاركة في رأسمال هذا الأخير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- المشاركة في انتقاء المواهب الرياضية الشابة واكتشافها وتوجيهها،
- ضمان التلقين والتكوين الرياضيين لرياضيه ومواهبه الرياضية وممارسيه،
- السهر على التكوين المتواصل لمسيرييه ومؤطريه،
- السهر على تحسيس رياضييه ومنخرطيه بالتمدن وباحترام الغير والشأن العام ونشر والمحافظة على الأخلاقيات الرياضية وترقية الروح الرياضية،
- المشاركة في مكافحة تعاطي المنشطات واستعمال المواد المنشطة،
- اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها أن تساهم في تطوير موارده المالية ، لاسيما م خلال القيام بجميع نشاطات الإشهار والدعم والرعاية،

المادة 4: ينضم النادي الهاوي الى الرابطات والاتحاديات الرياضية المسيرة للاختصاص أو الاختصاصات الرياضية التي يمارسها.

○ وبهذه الصفة يلتزم بما يأتي:

- الانضمام إلى الرابطة المختصة إقليميا والاتحاديات التي ينتمي إليها،
- احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها،
- المطابقة الكلية مع القوانين الأساسية وتنظيمات الاتحادية أو الاتحاديات والرابطات التي ينتمي إليها.

- الامتثال للعقوبات التأديبية التي تتخذ ضده تطبيقاً للقوانين والقوانين الأساسية والتنظيمات،
 - إخطار محكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية في حالة نزاعات رياضية محتملة،
 - وضع لجنة للمناصرين طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
 - اكتتاب تأمين يضمن مسؤوليته تجاه الأخطار الممكن حدوثها لأعضائه وممتلكاته طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
 - ضمان الحماية والمتابعة الطبية الرياضية للرياضيين والمؤطرين الرياضيين بالعلاقات مع الهيئات والهيكل المعنية،
 - تقديم لغرض المراقبة كل الوثائق والأوراق الثبوتية المتعلقة بتسييره المالي والمحاسبي والإداري بمناسبة كل الطلبات المقدمة من الإدارة المكلفة بالرياضة والسلطات المؤهلة والمختصة في هذا الشأن طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
 - إعلام واطلاع الاتحاديات والرابطات التي تنتمي إليها والمصالح المختصة أو الولاية أو البلدية وكذا الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة بكل التغييرات التي حدثت في إدارته وأجهزة المداولة و المسيرة أو في قانونه الأساسي، وكذا في مقره وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً بعد حدوث هذه التغييرات.
- المادة 15:** يحدد مقر النادي الهاوي (العنوان الكامل للمقر) سند الملكية أو التأجير أو التوطين المثبت لذلك (ذكر مراجع تلك السندات).
- يمكن تحويل المقر باقتراح من مكتب النادي الهاوي بعد مصادقة ثلثي (3/2) أعضاء الجمعية العامة.
- المادة 6:** يمارس النادي الهاوي نشاطاته طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها، لاسيما في الاختصاص الإقليمي والتقني كما تحدده الرابطة أو الرابطات والاتحاديات التي ينتمي إليها.
- غير أنه وفي إطار نشاطاته وبرنامجه التقني وعلى الخصوص ذلك المتعلق بالمنافسات، يمكن النادي الهاوي توسيع مشاركته إلى أنشطة على المستويين الوطني والدولي.
- المادة 7:** مدة النادي الهاوي.....() سنة (أو في حالة العكس الإشارة إلى أن المدة غير محددة)
- المادة 8:** النادي الهاوي مسؤول عن كل الأعمال التي يمكن حدوثها في إطار هدفه ونشاطاته استناداً إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- الفصل الثالث: تشكيلة النادي الرياضي الهاوي.**
- جاء في المادة 9 من المرسوم التنفيذي 15-74 أنه:

يتشكل النادي الهاوي من أعضاء وأعضاء شرفيين وأعضاء مؤسسين.

يعين الأعضاء الشرفيون باقتراح من المكتب التنفيذي بالأغلبية البسيطة للجمعية العامة نظير خدماتهم التي قدموها أو يقدمونها للنادي.

المادة 10: يقدم كل طلب انخراط للنادي الهاوي كتابيا. وبوقوع من طرف صاحبه، ويقبل من طرف المكتب التنفيذي للنادي الهاوي.

يخضع قبول الانخراط إلى تسديد اشتراك سنوي من صاحب الطلب تحدد مبلغه الجمعية العامة وأجال دفعه عن طريق النظام الداخلي.

المادة 11: تفقد صفة العضوية في النادي من خلال:

- الاستقالة المقدمة كتابيا والمقبولة من طرف المكتب التنفيذي للنادي الهاوي،

- فقدان الصفة التي سمحت بالانخراط،

- الوفاة،

- الغيابات المتكررة وغير المبررة التي يحدد عددها في النظام الداخلي،

- عدم تسديد الاشتراك السنوي في الآجال المحددة في النظام الداخلي للنادي الهاوي،

- الخطأ الجسيم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- الطرد لعضو في النادي الهاوي الصادر عن الجمعية العامة من المكتب التنفيذي للنادي.

المادة 12: تحدد الإجراءات المرتبطة بالحصول على وفقدان صفة عضو في النادي الهاوي في النظام الداخلي للنادي الهاوي.